الأسئلة الشائعة – فبراير 2026

مخصص للبنك المركزي العراقي

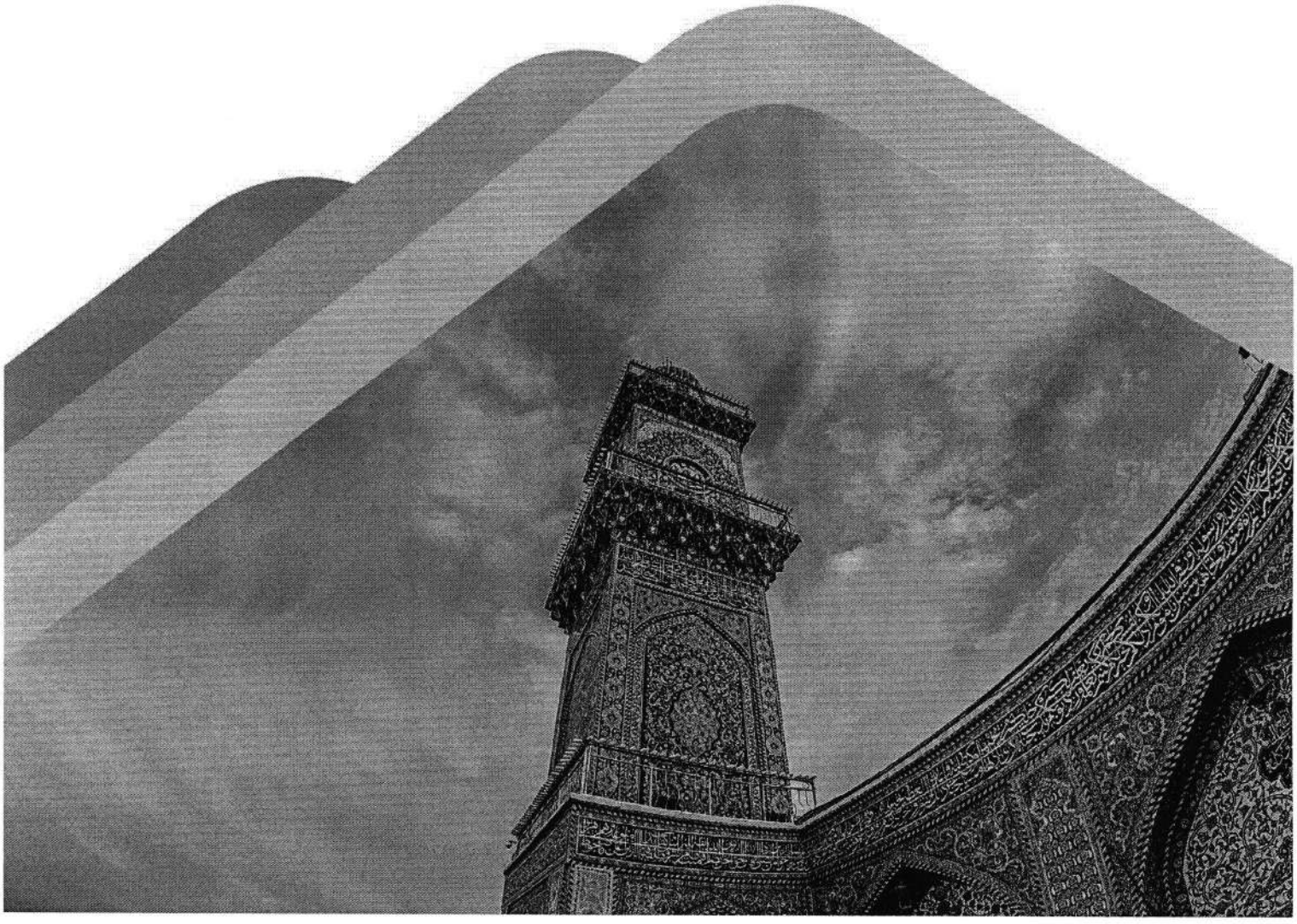

المحتويات

1. مقدمة 3
2. الأسئلة 4

المعايير 4

- **(A1)** هيكل الملكية 4
- **(A2)** العناية الواجبة للملاك 5
- **(A3)** حوكمة مجلس الإدارة 6
- **(B1)** خطة عمل مفصلة 7
- **(B2)** النظام المصرفي الأساسي والأنظمة الحرجة 7
- **(B3)** الخدمات المصرفية عبر الإنترنت 7
- **(B4)** فروع المصرف 8
- **(B5)** تغطية أجهزة الصراف الآلي 8
- **(B6)** خدمة العملاء 8
- **(B7)** البنية التحتية والبيانات 8
- **(C1)** رأس المال والتكوين 9

مواضيع أخرى 10

- مزودي الخدمات الخارجيين 10
- استفسارات عامة 11
- الأسئلة المتعلقة بالدمج 12

1. مقدمة

الغرض من هذا الكتيب المتداول هو تقديم إرشادات واضحة وسهلة الوصول حول برنامج إصلاح القطاع المصرفي الجاري للبنك المركزي العراقي (CBI). يقصد قراءته بالإضافة إلى أحدث إصدارات كتيب المعايير، وإرشادات التقييم، وتعميم المسارات، حيث يسعى لتوضيح الأسئلة الرئيسية وشرح كيفية تفسير تلك التعميمات إلى جانب اللوائح الأساسية.

يتم تنظيم الأسئلة الشائعة بناء على مواضيع إصلاحية رئيسية، مع معالجة الاستفسارات الشائعة التي أثيرتها المصارف خلال الاجتماعات الأخيرة، بالإضافة إلى توقع الأسئلة المستقبلية المحتملة.

تشكل هذه الوثيقة جزءا من مبادرة البنك المركزي العراقي لتعزيز استقرار وشفافية وكفاءة النظام المالي العراقي — من خلال تعزيز الحوكمة، تحديث البنية التحتية، تحسين إدارة المخاطر، وتوسيع الشمول المالي.

2. الأسئلة

المعايير

(A1) هيكل الملكية

س1. ما هي المصادر التي يمكن للمصارف الاعتماد عليها لتقديم القائمة الكاملة للمساهمين؟

- يمكن للمصارف تقديم القائمة الكاملة للمساهمين اعتمادًا على البيانات المتاحة في أحدث تقرير سنوي معتمد من خلال التشكيل الاداري المسؤول عن علاقات المساهمين في المصرف، أو أحدث بينات المساهمين من خلال مركز الايداع/سوق العراق للأوراق المالية، أو أي مصدر آخر موثوق.

س2. كيف يمكن للمصارف تحديد ما إذا كان المستثمر المحتمل مؤهلاً كمستثمر مؤسسي مؤهل (QII)؟

- يُعتَبَر المستثمر مستثمرًا مؤسسيًا مؤهَّلًا فقط إذا استوفى جميع معايير الأهلية المحددة في كتيب المعايير وإرشادات التقييم.
- يجب تقديم العناية الواجبة والوثائق المناسبة إلى البنك المركزي العراقي، الذي سيقيّم رسميًا ويؤكد ما إذا كان المستثمر مؤهلاً.
- إذا لم يستوفِ المستثمر معايير المستثمر المؤسسي المؤهل، فيمكنه الانضمام كمستثمر مالي، رهناً بالمراجعة الكاملة والموافقة من البنك المركزي العراقي.

س3. هل سيدعم البنك المركزي العراقي المصارف في جذب مستثمر مؤسسي مؤهل (QII) لتلبية المتطلبات؟

- يشجع البنك المركزي العراقي على أن تكون المصارف استباقية في البحث عن مستثمر مؤسسي مؤهل. وسيقوم البنك المركزي العراقي بأجراء جولات ترويجية ونقل فوائد برنامج الإصلاح للمستثمرين والمساهمين الدوليين. ومع ذلك، وتبقى مسؤولية تأمين المستثمر المؤسسي المؤهل على عاتق المصرف .
- يرعى البنك المركزي العراقي عملية تأسيس صندوق استثمار عراقي مكلف بالاستثمار في القطاع المصرفي، ويمكنه العمل كمستثمر مؤسسي مؤهل وفقا لمعايير الإصلاح.

س4. هل سيمنح البنك المركزي العراقي استثناءات في الحالات التي يفي فيها مستثمر مؤسسي مؤهل (QII) محتمل بجميع المعايير باستثناء معيار واحد؟

- لا يمنح البنك المركزي العراقي اي استثناءات بخصوص متطلبات المستثمر المؤسسي المؤهل المعتمدة في المعايير. تم تطوير التعريف بالتعاون مع المساهمين الدوليين المعنيين.

س5. هل تعتبر الصناديق العراقية مستثمر مؤسسي مؤهل (QII)؟

- تعتبر الصناديق العراقية QII، طالما أن الصندوق يستوفي المعايير التالية، كما هو مذكور في إرشادات التقييم:
  - تدار بواسطة مدير صندوق يتمتع بخبرة كافية بناء على معايير الملاءمة والمناسبة (بما في ذلك أدلة موثوقة تثبت أن مدير الصندوق يتمتع بخبرة دولية وقادر على إدارة استثمارات في المصارف بنجاح)
  - لديها هيكل حوكمة مناسب وفقاً للمعايير الدولية
  - رأس مالها لا يقل عن مئة مليار دينار عراقي
  - معظم رأس مالها مصدره مستثمرين مؤسسيين عراقيين

س6. هل يسمح للمصرف بوجود أكثر من مستثمر مؤسسي مؤهل (QII) واحد؟

- قد يكون لدى المصرف عدة QIIs كمساهمين، بشرط أن يستوفي كل منهم جميع متطلبات QII التي تحددها معايير الإصلاح.

س7. ما الموعد النهائي للانضمام مستثمر مؤسسي مؤهل (QII) للمصارف في مسار الاستمرار؟

- وفقًا للمعايير، أمام المصارف مهلة حتى 31 ديسمبر 2026 لاستقطاب QII .ويجوز للمصارف إتمام إجراءات الانضمام في وقتٍ أبكر إذا رغبت المصارف في ذلك.

(A2) العناية الواجبة للملاك

س1. متى يتم تنفيذ أنشطة العناية الواجبة والعناية الواجبة المعززة (EDD) للمساهمين في مصارف مسار الاستمرار؟

- يجب أن يكون جميع المساهمين قد خضعوا للاختبارات ذات الصلة بحلول 30 يونيو 2027، وبحلول ذلك التاريخ من المتوقع أن يكون المصرف قد أحرز تقدماً في تخفيف تركيز الحصص.
- مع ذلك، يمكن للمصارف طلب إجراء عمليات العناية الواجبة في تاريخٍ أبكر إذا رأت أنها مستوفية لمعايير الإصلاح.
- من المهم ملاحظة أن أي مساهمين جدد يحصلون على حصتهم بعد الموعد النهائي المذكور أعلاه سيُطلب منهم الخضوع لعمليات عناية واجبة وفحوص EDD منفصلة.

س2. هل يطلب من المصارف إجراء عمليات العناية الواجبة أو EDD للمساهمين على المساهمين الحاليين في الحالات التي تم فيها إجراء نفس الأنشطة مؤخرا على هؤلاء الأفراد؟

- يجب على جميع المساهمين الخضوع للفحص الواجب بمجرد نشر تعميمات الإصلاح، بغض النظر عن أي فحوصات مماثلة أجريت سابقا، مهما كانت حديثة.

س3. هل الاعتماد على سوق العراق للأوراق المالية كاف لتلبية متطلبات العناية الواجبة والتحقق من الهوية لدى المساهمين؟

- يجب على جميع المساهمين الخضوع للفحص الواجب والتحقق من الهوية من خلال شركات متخصصة معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي، كما هو محدد في إرشادات التقييم. الاعتماد الحصري على سوق العراق للأوراق المالية غير كاف ولا يعفي المصارف من المسؤولية المباشرة.

س4. كيف يمكن للمصارف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية تقديم تحديثات متسقة حول هيكل الملكية، مع العلم أن المساهمين الجدد يشترون الأسهم باستمرار؟ وعلى من تقع مسؤولية إزالة المساهم الذي يشتري أكثر من 1٪ من ISX، ومن ثم لا يجتاز اختبار EDD؟

- بالنسبة لجميع المصارف، سواء المدرجة أو غير المدرجة، تقع على عاتق المصارف مسؤولية مراقبة هيكل المساهمين وإجراء اختبارات EDD المطلوبة.
- إذا تجاوزت الأسهم في أي وقت عتبة 1٪، يجب إجراء اختبار EDD. في جميع الأحوال، يحتفظ البنك المركزي العراقي بالحق في طلب إجراء EDD.

(A3) حوكمة مجلس الإدارة

س1. لماذا يشترط حضور مراقب للبنك المركزي العراقي في اجتماعات مجلس الإدارة؟ هل يتوافق هذا مع المعايير الإقليمية؟

- وجود مراقب من البنك المركزي العراقي يضمن الشفافية والرقابة الصحيحة على الحوكمة خلال فترة الإصلاح. وهذا يتماشى تماما مع أفضل الممارسات الدولية – حيث يقوم مشرفون مثل البنك المركزي الأوروبي (EU)، وPRA (المملكة المتحدة)، وOCC/الاحتياطي الفيدرالي (الولايات المتحدة)، وSAMA (السعودية) وCBUAE (الإمارات العربية المتحدة) بنشر مراقبين في اجتماعات مجلس الإدارة للمصارف تحت إشراف مكثف أو أثناء عمليات الاندماج وإعادة الهيكلة.

س2. هل سيطلب من مراقب البنك المركزي العراقي حضور جميع اجتماعات المجلس؟

- يجب على المصارف دعوة مراقب البنك المركزي العراقي إلى اجتماعات مجلس الإدارة. ومع ذلك، يظل الحضور وفقًا لتقدير البنك المركزي العراقي.

س3. هل يسمح لأعضاء المجلس بالاستمرار بعد فترتهم الثانية؟ ماذا عن أولئك الذين في منتصف ولايتهم الثانية؟

- يتم تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف في الاجتماع العام السنوي للمساهمين، لمدة لا تزيد عن 4 سنوات. يمكن إعادة تعيين أعضاء المجلس لفترة واحدة فقط متتالية بنفس الطول، بحد أقصى فترتين كاملتين و8 سنوات.
- بالنسبة لأعضاء المجلس الحاليين، يسمح بإعادة انتخابهم فقط إذا خدموا في مجلس إدارة المصرف لمدة لا تزيد عن أربع سنوات في حياتهم عند إعادة انتخابهم.
- أعضاء المجلس الذين في منتصف فترتهم الثانية، أو الذين خدموا بالفعل لمدة لا تقل عن 8 سنوات في المجلس، يمكنهم خدمة بقية فترتهم الحالية ولكن يجب عليهم التنحي بعدها. ومن الأفضل أن تتم إقالتهم من مجلس الإدارة وسط التخطيط الانتقالي النشط.

س4. هل يسمح بوجود أعضاء مجلس إدارة يعملون لدى مصارف أخرى؟

- لا يجوز ان يكون اعضاء مجلس الادارة اعضاء في مجلس ادارة مصرف آخر، أو أن يعملوا لدى مصرف آخر داخل العراق.

س5. هل يمكن لأعضاء مجلس إدارة غير المستقلين أن يكونوا اعضاء في لجان المجلس طالما أن الأغلبية والرئيس مستقلان؟

- يجب أن تتكون لجان المجلس من أعضاء مجلس إدارة مستقلين ويرأسها عضو مجلس إدارة مستقل.

(B1) خطة عمل مفصلة

س1. ما هي الحد الأدنى من المنتجات التي يجب أن تقدمها المصارف المرخصة لكل شريحة من العملاء؟

- يجب أن تحدد خطة عمل كل مصرف مجموعة منتجاتها وتقسيمها الخاص، مع تغطية الفئات الأربع الأساسية على الأقل وهي القروض والبطاقات والودائع والمدفوعات.

س2. هل يتعين على المصارف إشراك أطراف ثالثة لدعم تطوير خطة العمل؟

- لا يُطلب من المصارف الاستعانة بأطراف ثالثة لمساعدتها في إعداد خطة العمل، لكنها مخولة بذلك اختيارياً وعلى مسؤوليتها الخاصة.

(B2) النظام المصرفي الأساسي والأنظمة الحرجة

س1. هل تحتاج المصارف إلى موافقات لتغيير مزود النظام المصرفي الأساسي لديها؟

- يتعين على المصارف إخطار البنك المركزي العراقي قبل إجراء أي ترقيات أو عمليات استبدال رئيسية.

س2. ما هي الأنظمة المصرفية الأساسية الموصي بها من قبل البنك المركزي العراقي؟

- يجب أن يتم توريد النظام المصرفي الشامل أو الأنظمة المصرفية الأساسية من قبل مزودين مصنفين ضمن الفئة الأولى (Tier 1)من حيث السمعة العالمية والموثوقية التشغيلية، وذلك استناداً إلى تقارير وقواعد بيانات دولية معترف بها (مثل: Forrester وGartner). ويُشترط أن يكون لدى هؤلاء المورّدين خبرة مثبتة في تشغيل أنظمة الخدمات المصرفية الأساسية لصالح عدد كبير من المصارف التجارية أو المصارف الرقمية في أسواق متقدمة أو منظمة رقابياً. كما يتعيّن على هؤلاء المورّدين إثبات حضور دولي قوي، وتقديم أدلة موثقة على الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة بأمن المعلومات، واستمرارية الأعمال، وحوكمة التكنولوجيا.
- ان استيفاء معيار النظام المصرفي الشامل يمتد الى نهاية 2028 على أن يقوم مدقق تقني بعملية التدقيق في نهاية 2026 وتمنح مهلة عامين الى نهاية 2028 للامتثال الكامل لمتطلبات المعيار.

س3. ما المقصود ب "يجب أن تتوافق جميع واجهات برمجة التطبيقات مع معيار Open API"؟

- في المرحلة الحالية من برنامج الإصلاح، لا يطلب من المصارف اعتماد إطار عمل مفتوح موحد، لأن البنك المركزي العراقي لا يزال في طور تصميم البنية الوطنية لواجهة برمجة التطبيقات (API) المفتوحة ووضع معاييرها التفصيلية على مستوى القطاع. لذلك، يمكن للمصرف الاستمرار في استخدام أي بنية API طالما استوفى متطلبات الأمن والحوكمة وحماية البيانات المحددة في المعايير الفنية الصادرة عن البنك المركزي العراقي والوثائق المتعلقة ببرنامج إصلاح المصارف.
- بمجرد إطلاق إطار العمل الوطني لواجهة برمجة التطبيقات المفتوحة على مستوى القطاع، سيطلب من جميع المصارف الانتقال تدريجيا للامتثال للمعيار الوطني وفقا لجدول زمني سيتم الإعلان عنه لاحقا.

(B3) الخدمات المصرفية عبر الإنترنت

س1. هل من الضروري توفير بوابة إلكترونية للعملاء رغم توفر خدمات مصرفية عبر الهاتف المحمول/الرقمي؟

- يجب على المصارف توفير بوابة مصرفية إلكترونية عبر الإنترنت وتطبيق للهواتف المحمولة حيث تتطلب المعايير بوابة ويب لجميع العملاء.

(B4) فروع المصرف

س1. ما هي المدن المؤهلة التي يمكن للمصارف فتح فروع إضافية فيها؟

- لا يحدد البنك المركزي العراقي قائمة ثابتة بالمدن المؤهلة. ومع ذلك، توفر المعايير إرشادات حول المدن التي يمكن السماح لها بفتح فروع جديدة
  - وفقا للمعايير والإرشادات، يجب على المصارف الحفاظ على ما لا يقل عن 5 (خمسة) فروع فعلية. من بين هذه الخمسة، يجب أن يكون فرعان على الأقل في المدن الصغيرة والمناطق الريفية.
  - المدن الصغيرة والمناطق الريفية تعني المدن التي يقل عدد سكانها عن 0.5 مليون نسمة

(B5) تغطية أجهزة الصراف الآلي

س1. ما هي المدن المؤهلة التي يمكن للمصارف فتح أجهزة صراف آلي إضافية فيها؟

- لا يحدد البنك المركزي العراقي قائمة ثابتة بالمدن المؤهلة. ومع ذلك، توفر المعايير إرشادات حول المدن التي يمكن السماح لها بفتح أجهزة صراف آلي جديدة
  - وفقا للمعايير والإرشادات، يجب أن يكون ما لا يقل عن 25٪ أو واحد (أيهما أعلى) من إجمالي أجهزة الصراف الآلي العاملة في المصرف خارج حدود المدن الرئيسية في العراق، خاصة في المدن الصغيرة أو المناطق الريفية.
  - المدن الصغيرة والمناطق الريفية تعني المدن التي يقل عدد سكانها عن 0.5 مليون نسمة

(B6) خدمة العملاء

س1. هل يمكن للمصارف تفويض تشغيل مراكز الاتصال لشركات خارجية؟

- يمكن للمصارف تفويض تشغيل مراكز الاتصال لشركات خارجية، داخل العراق، بشرط أن تتوافق السياسات والإجراءات التي تحكم الترتيب مع لوائح البنك المركزي العراقي المتعلقة بالتعهيد الخارجي وإدارة الموردين.

(B7) البنية التحتية والبيانات

س1. هل يمكن للمصارف استخدام أنظمة مستضافة خارج البلاد (مثل مقر QII)؟

- يجب أن تكون الأنظمة مستضافة في مراكز بيانات تقع داخل العراق وأن تخضع لمتطلبات البنك المركزي العراقي.

(C1) رأس المال والتكوين

س1. هل يمكن للمصارف استخدام الأرباح المحتجزة لتلبية متطلبات رأس المال؟

- يمكن للمصارف استخدام الأرباح المحتجزة لتلبية متطلبات رأس المال، بشرط الحصول على بيانات أرباح محتجزة مدققة، والحصول على موافقة من الهيئة العامة، والموافقة النهائية من البنك المركزي العراقي وفقا للوائح البنك المركزي العراقي الحالية والمعايير والإرشادات ذات الصلة.

س2. هل يستطيع المساهمون الحاليون ضخ رأس المال لتلبية متطلبات رأس المال، في ضوء متطلبات تخفيف الملكية؟

- يُسمح للمساهمين الحاليين بالمشاركة في زيادة رأس مال المصارف، طالما ينخفض تركيز الملكية في نهاية المطاف وفقًا للجداول الزمنية للإصلاح.

مواضيع أخرى

مزودي الخدمات الخارجيين

س1. هل يمكن للمصرف استخدام نفس مزود الخدمات الخارجي لعدة مواضيع؟

- يسمح للمصارف باستخدام نفس المقيم لمواضيع متعددة طالما يتواجدون ضمن القائمة المعتمدة من البنك المركزي العراقي.
- في جميع الأحوال، يتعين على المصارف الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي على كل عقد مع أطراف ثالثة.

س2. هل تشمل أجور الإصلاح التعاقد مع الشركات المتخصصة من طرف ثالث، كما هو مطلوب بموجب المعايير؟

- الأجور المتعلقة بالشركات المتخصصة كطرف ثالث هي مسؤولية المصارف الخاضعة لعملية الإصلاح وحدها. هذه الأجور غير مشمولة في اجور الإصلاح.

س3. ما هي ضوابط البنك المركزي العراقي بشأن الاستعانة بشركات التدقيق والتقييم ضمن إطار خطة الإصلاح المصرفي؟

- تُنفَّذ جميع عمليات التدقيق والتقييم حصراً من قبل شركات طرف ثالث مدرجة في قائمة الشركات المعتمدة لدى البنك المركزي العراقي.
- إذا شارك طرف ثالث (معتمد) في التقييم الأولي أو في أعمال دعم التنفيذ/المعالجة، يُشترط أن يُجري التقييم النهائي من قبل طرف ثالث أخر(معتمد) ، لضمان الاستقلالية والحياد.
- لا يجوز للشركة التي نفذت أو طبقت الحلول الناتجة عن التقييم الأولي أن تتولى لاحقاً أي تقييم رسمي مرتبط بفحص الامتثال لنفس المصرف (سواء تقييمات أولية إضافية أو التحقق النهائي).

استفسارات عامة

س1. هل يتوقع من المصارف المحظورة على لائحة OFAC الالتزام ببرنامج الإصلاح؟

- يدرك البنك المركزي العراقي تحديات الإصلاح، وخاصة بالنسبة لبعض المصارف المذكورة. ومع ذلك، فإن الالتزام والتنفيذ الفعال للإصلاح هو الطريق الوحيد لمعالجة قضية "القائمة السوداء". نشجع المصارف على تركيز مخاوفها وجهودها على التنفيذ الناجح للإصلاح.

س2. هل يطلب من المصارف الانتظار حتى نهاية عملية الإصلاح لإعلان الامتثال، حتى لو كانت قد استوفت جميع المعايير قبل تلك المرحلة؟

- ليس مطلوباً من المصارف الانتظار حتى نهاية عملية الإصلاح – سيعلن البنك المركزي العراقي أن المصرف ملتزم تماماً في أي وقت يتم تقييمه على أنه ملتزم تماماً بجميع معايير الإصلاح.

س3. هل يجب توفير جميع المستندات المقدمة، بما في ذلك النماذج المكتملة والوثائق الداعمة، باللغتين العربية والإنجليزية؟

- يطلب تقديم النماذج المكتملة والوثائق الداعمة باللغتين العربية والإنجليزية.

الأسئلة المتعلقة بالدمج

س1. هل ستتم التقييمات الخاصة بالمصارف المندمجة على المصارف الفردية أم على الكيان المدمج بأكمله؟

- سيتم إجراء التقييمات الأولية لتأكيد الأهلية لمسار الدمج على كل مصرف على حدة. سيُجرَى تقييم الامتثال لكافة المعايير التنظيمية على الكيان المندمج الجديد.

س2. هل يسمح للمصارف المحظورة (banned) بالدمج مع مصارف محظورة أخرى؟

- لا توجد قيود عامة على دمج المصارف المحظورة بموجب الأنظمة.
- على المصارف تقييم جميع المخاطر المرتبطة بأي دمج، ولا سيما تلك التي تشمل المصارف المدرجة على قوائم (OFAC)؛ إذ قد تُشكّل مخاطر تنظيمية كبيرة.
- يحتفظ البنك المركزي العراقي بالحق في الموافقة على عمليات الدمج أو رفضها على أساس كل حالة على حدة.

س3. إذا اندمج مصرف مع مصرف آخر تبين أنه لديه التزامات غير معلنة أو تحديات قانونية، فمن يتحمل المسؤولية؟ ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحد من هذه المخاطر؟

- كلا المصرفين المندمجين مسؤولان عن إجراء فحص دقيق، والذي يفضل أن يشمل فحوصات قانونية ومالية مفصلة، قبل إتمام الدمج.
- سيتحمل الكيان المندمج كافة المسؤوليات والالتزامات القانونية بما يتوافق تماما مع القانون العراقي.
- لن يتحمل البنك المركزي العراقي مسؤولية أي قضايا لم يتم الكشف عنها. تقع هذه الالتزامات بالكامل على عاتق المصارف المشاركة في الصفقة.

س4. ما هي شركات الاستشارات التي يمكن للمصارف المندمجة إشراكها خلال عملية الدمج؟

- بموجب إعمام ضوابط الدمج (2024)، يجب على المصارف تعيين مستشارين ماليين لدعم عملية الدمج وضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية.
- لا يحدد البنك المركزي العراقي أو يصادق على شركات استشارية محددة؛ المصارف حرة في اختيار مستشاريها بناء على العناية الواجبة والمتطلبات والتفضيلات.
- استنادا إلى نشاط السوق الأخير، غالبا ما تتعامل المصارف مع شركات إقليمية ودولية ذات خبرة في اندماجات المصارف، بما في ذلك، وليس حصرا:
  - المستشارون الماليون (مثل Deloitte، EY، KPMG، PwC، BDO، Grant Thornton) يدعمون التقييم، والعناية الواجبة، وتنفيذ المعاملات
  - مستشارون تجاريون/استراتيجيون (مثل Deloitte، EY، KPMG، PwC، BDO، Grant Thornton) لأسباب الدمج، وتقييم التآزر، وتخطيط الأعمال، وتخطيط التكامل
  - مستشارون قانونيون (مثل Allen & Overy، Al Tamimi & Company، Hogan Lovells، Amereller) في الهيكلة القانونية، والملفات التنظيمية، وإعداد الاتفاقيات
- هذه القائمة دلالية وغير شاملة. يمكن للمصارف الاستعانة بأي شركة مؤهلة تراها مناسبة، بشرط أن يكون لدى المستشارين الخبرة اللازمة، والفهم التنظيمي، والقدرة على التقديم ضمن الجداول الزمنية المطلوبة.

س5. ما هي المعالم الرئيسية التالية للمصارف في مسار الدمج بعد الانتهاء من تحقيق متطلبات الحد الأدنى؟

- بعد الانتهاء من تحقيق متطلبات الحد الأدنى، يجب على المصارف الاستعداد للمرحلة الأولى لتقييم اكتمال الدمج المقرر إجراؤها في يونيو 2026.
- الغرض من المرحلة الأولى هو التأكد من أن المصارف قد أتمت جميع المستندات وترتيباتها القانونية المطلوبة للحصول على موافقة البنك المركزي العراقي والمضي قدماً إلى المراحل التالية من خطة الإصلاح.
- في هذه المرحلة، يتوقع من المصارف تقديم جميع طلبات الاندماج والوثائق الداعمة إلى البنك المركزي العراقي والجهات ذات الصلة، بما في ذلك خطة الاندماج، وذلك وفقاً لضوابط اندماج واتحاد المصارف لعام 2024.

س6. كيف يمكن للكيان المدمج تحقيق حالة غير محظورة (unbanned) بعد الدمج مع شريك الدمج المقصود؟

- يجب على الكيان المندمج أن يفي بجميع معايير الإصلاح قبل النظر في أي قرار لرفع الحظر. يجب على المصارف التأكد من اندماجها مع شريك أو شركاء مكملين يساعد الكيان المدمج على تحقيق جميع المعايير المطلوبة، حيث إن هذا هو الأساس الوحيد الذي يمكن من خلاله تحقيق رفع الحظر.

CBI
1947
CENTRAL BANK OF IRAQ